الواضحُ وأَقسامُهُ عندَ الأُصوليين

بحث مقدم من

الدكتور: رافع طه الطيف العاني

المدرس في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية/ جامعة السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الذي علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله الطاهرين أهل الشهود والعرفان، وأصحابه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان .

أما بعد :

فقد اعتنى العلماء المختصون بعلوم لها صلة باللغة العربية بتقسيم الألفاظ باعتبارات مختلفة تنسجم مع طبيعة اختصاصاتهم، ومن هؤلاء العلماء علماء أصول الفقه فإن من المعلوم أن علم أصول الفقه مستمد من العربية، كما أنه استمد من الكلام والفقه، لذا توسع الأصوليون في تقسيم اللفظ باعتبارات شتى فاقت هذه التقسيمات في طبيعتها وسعتها تقسيمات النحاة والبلاغيين والمناطقة، لأن طبيعة هذا العلم تقتضي ذلك.

و لم يكن للأصوليين منهج واحد في تلك التقسيمات من حيث التفصيل وإن اتفقوا بجانب الاعتبارات التي تم على أساسها ذلك التقسيم من حيث الجملة .

وهذا لا ينحصر في جانبي مذهب المتكلمين ومذهب الحنفية لكنه يتعدى ذلك ليشمل الخلاف بين الحنفية أنفسهم في تفسير المصطلحات التي تمثل أقساماً للفظ باعتبار معين.

لذا رأيت أنه من المناسب أن أقدم بحثاً عن الواضح وأقسامه عند الأصوليين كأنموذج يظهر سعة أفق علماء الأصول وشمولية منهجهم إذا ما قورن بمناهج التقسيم للألفاظ التي اعتمدها غيرهم من علماء العلوم الأخرى .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول فقد خصصته لأقسام الواضح عند متأخري الحنفية .

وأما المبحث الثاني فقد خصصته لأقسام الواضح عند متقدميهم .

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لأقسام الواضح عند المتكلمين .

وأما الخاتمة فقد أجملت فيها أهم نتائج البحث .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون موفقاً فيما كتبت وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

تمهيد

للأصوليين منهجان يسيران بخطى تتفق في الغاية وتختلف في السبل في كثير من الأحيان هما:

١. منهج الحنفية .

٢. منهج المتكلمين .

وفيما يتعلق بأقسام الواضح عند علماء هذين المنهجين فإننا نرى أن الأصوليين من الحنفية اعتمـــدوا على التقسيم باعتبار درجة الوضوح للفظ .

أما الجمهور الذين أطلق على منهجهم (منهج المتكلمين) فإنهم اعتمدوا على الظنية والقطعية في دلالة اللفظ فقسموا اللفظ بهذا الاعتبار على أساس ذلك .

وعلى هذا فإن الحنفية قسموا الواضح من الألفاظ إلى أربعة أقسام هي :

- الظاهر
- النص
- المفسر
- المحكم

وأما الجمهور فقد قسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى :

- الظاهر
- النص

وهذا ما سنشرع في بيانه تفصيلاً في هذا البحث مبتدئين ببيان معنى الواضح في اللغة ليكون منطلـــق الشروع في المقصود .

الواضح لغة : أسم لما هو بائن .

يقال: وضح الشيء وضوحاً واتضح أي بان، وهو واضح، ووضّاح، وأوضح، وتوضّح : ظهر .

قال أبو ذؤيب :

وأغبر لا يجتازه متوضح الـــ رجال كفرق العامري يلوح

أراد بالمتوضح من الرجال الذي يظهر نفسه في الطريق[١] .

واستوضحت الشيء أذا وضعت يدك على عينك تنظر هل تراه[٢] .

واستوضحه الأمر أو الكلام : سأله أن يوضحه له[١] .

---

[١] . لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١ هـــ ، ط : دار صادر بيروت ، مادة : و ض ح .

[٢] . معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥ هـــــ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون . ط ٢: دار الجيل ــ بيروت ١٤٢٠هـــ ١٩٩٩م . مادة : و ض ح .

أما الواضح اصطلاحا : ً فهو الدال على معناه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي[٢].
وهذا التعريف للواضح يكاد يكون قدراً مشتركاً بين جميع الأصوليين.
وأما النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهي عموم وخصوص مطلق كما هو واضح .
فالمعنى اللغوي أعم عموماً مطلقاً من المعنى الاصطلاحي .

---

[١] . مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ ، تحقيق: محمود خاطر دار النشر : لبنان ناشرون ـ بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م . مادة : و ض ح .

[٢] . أنظر : أصول الفقه الميسر للدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، دار النشر : دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة ، ط ١: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ٤٧٣/٢ .

المبحث الأول

منهج المتأخرين من الحنفية في تقسيم الواضح

قسم الأصوليون من الحنفية المتقدمون منهم والمتأخرون واضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي:
الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم .
على اختلاف بينهم في مفهوم هذه المصطلحات .
ووجه الحصر عند متأخريهم في ذلك هو أن اللفظ إذا ظهر منه المراد، و لم يكن قد سيق له أصالة سمي ظاهراً، فإذا ازداد وضوحاً بأن سيق له الكلام سمي نصاً مع احتمالهما للتأويل ، والتخصيص ، والنسخ. فإن ازداد وضوحاً بحيث أنه قطع احتمال التأويل والتخصيص صار مفسراً وإن كان محتملاً للنسخ، فإن سد باب احتمال النسخ سمي محكماً[1] .
ورأينا من المناسب أن نجعل لكل واحد من هذه الأقسام مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

الظاهر

الظاهر (لغة) : ضد الباطن، وظهر الشيء : تبين. وأظهر الشيء : بينه[2] .
أما الظاهر في اصطلاح متأخري الأصوليين من الحنفية فهو: اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه و لم يسق له واحتمل التخصيص، أو التأويل، والنسخ .[3]
وقولنا بنفسه، أي لا يعرف معناه بقرينة لأن اللفظ إذا عرف معناه بالقرينة يكون من أقسام الخفي، وهو من أقسام غير الواضح.
وقولنا لم يسق له : أي أنه لم يقصد منه، و لم يرد من أجله، لكن الدلالة على هذا المعنى دل عليها اللفظ دون أن يكون ذلك المعنى مقصوداً قصداً أصلياً بل تبعياً.
ويعرف السوق بقرينة سابقة كما في قول الله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[1] فإن الآية قد سيقت سوقاً أصلياً لنفي المماثلة بين البيع والربا بقرينة سابقة هي قوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)**[2] . وقد يكون بقرينة لاحقة كسبب النزول .

---

[1] . أنظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٣٢/١ .

[2] . مختار الصحاح : مادة ظ ه ر .

[3] . انظر شرح المنار : لعز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز بن الملك ط : المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ ص٣٥٠. والتلويح على التوضيح ٢٣٢/١ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للشيخ محب الله بن عبدالشكور , ط: دار العلوم الحديث بيروت ١٩/٢ .

وقولنا احتمل التخصيص: أي إرادة بعض أفراد العام بدليل مستقل مقارن ، وهذا القيد يخص ما كان عاماً من الألفاظ الظاهرة . فقوله تعالى : (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) خص منه بيع الخمر، وبيع الغرر، وأنواع أخرى من البيوع المحرمة، فلفظ البيع عام لكونه لفظاً معرفاً بالألف واللام الإستغراقية، وهو محتمل في حد ذاته للتخصيص، وهذا الاحتمال هو المقصود مما ذكر كقيد في التعريف .

وقولنا (أو التأويل) قيد يتعلق بالخاص، والتأويل حمل اللفظ الظاهر على معنى محتمل مرجوح بدليل يجعله راجحاً، كأن يحمل اللفظ الخاص على معناه المجازي كما في قوله تعالى : (**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**) [٣] حيث أُوِّل الاستواء بالاستيلاء لاستحالة إرادة المعنى الحقيقي أصلاً .

وقولنا: (والنسخ)، النسخ معناه: ورود دليل شرعي متراخٍ عن مثله رافع لحكمه، وهذا قيد لا بد منه في تعريف الظاهر.

ومن الظاهر ما ورد في قول الله تعالى : (**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**)[٤] . فهذا النص دل بظاهره على أمور هي :

١. إباحة الزواج والذي دل عليه قوله تعالى (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**) .
٢. ودل أيضاً على جواز التعدد في الزواج .
٣. ودل أيضاً على اشتراط العدالة في التعدد .

وهذه الأمور لم يكن قد سيق لأجلها النص أصالة لكون السياق كان لأجل الحث على إقامة القسط مع اليتامى ، ولبيان قصر العدد في الزواج على أربع . خلافاً لما قرره الشيخ محمد أبو زهرة من أن قصر العدد على أربع مدلول عليه بظاهر النص وليس كذلك [٥].

وكقوله تعالى (**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**)[٦] فإن هذا المنظوم القرآني سيق لوجوب مراعاة وقت السنة عند إرادة الإيقاع، وهو ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة، فإن امتثال هذه الصيغة يكون بقوله طلقت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق إلا واحدة والأمر موجب .[٧]

---

[١] . البقرة من الآية : ٢٧٥ .

[٢] . البقرة : من الآية : ٢٧٥ .

[٣] . طه : الآية ٥.

[٤] . النساء : من الآية ٣.

[٥] .. أنظر : أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ ط: دار المعرفة بيروت . ١٦٤/١. و أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ط: الجوهرة، ٢٠٠٤م ص١٠٧

[٦] . الطلاق: من الآية ١.

[٧] . أصول السرخسي ١/ ١٦٤.

وخلاصة ما تقدم أن اللفظ الواضح لا يسمى ظاهراً إلا إذا توفر فيه ما كان مناسباً له من الشـــروط المذكورة، فلا يكون اللفظ ظاهراً إلا إذا كان المعنى قد سيق له تبعاً لا أصالة، وإن كان ذلك اللفـــظ عاماً فلا بد من كونه محتملاً للتخصيص، وإن كان خاصاً فلا بد من كونه محتملاً للتأويل والنســـخ حتى يتسنى لنا إطلاق الظاهر عليه .

المطلب الثاني

النص

النص لغة: رفع الشيء إلى أقصى غايته، ومنه منصة العروس بكسر الميم، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه[1]، ومنه ما ورد في الحديث : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ[2]) أي رفع السير إلى غايته . ومنه كلام مالك بن دينار : (ما رأيت أنصَّ للحديث من الزهري[3]) أي أرفع وأعلى .

وأما في الاصطلاح: فقد يطلق النص ويراد به كل لفظ سمع من الشارع سواء كـــان ظـــاهرا أو لا، وليس هو المقصود هنا إنما المقصود هنا هو في اصطلاح الأصوليين خاصة.

فقد عرفه متأخروا الحنفية بأنه : (اللفظ الذي ازداد وضوحاً بأن سيق له الكلام أصالة لكن احتمـــل التخصيص والتأويل والنسخ[4]).

فزيادة الوضوح في النص حاصلة من كونه مسوقاً للمراد ذاك لأن إطلاق اللفظ على معـــنى معـــين شيء، وسوقه له شي آخر غير لازم للأول[5] .

---

[1] . مختار الصحاح : مادة ن ص ص .

[2] . موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي ت١٧٩هـــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي ـــ مصر . ٣٩٢/١ برقم ٨٧٨ . صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي : ت٢٥٦هـــ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣: دار ابن كثير ، اليمامة ـــ بيروت ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م . ٦٠٠/٢ برقم ١٥٨٣ ـــ ١٠٩٣/٣ برقم ٢٨٣٧ـــ ١٦٠١/٤ برقم ٤١٥١.

صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ٩٣٦/٢ برقم ١٢٨٦ . سنن النسائي الكبرى : لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت٣٠٣هـــ تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ـــ وسيد كسروي حسن ، ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـــ ١٩٩١م . ٤٢٦/٢ برقم ٤٠١٨ و ٤٠١٩ ـــ ٤٣٤/٢ برقم ٤٠٥٧ . سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـــ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ط: دار الفكر بيروت ١٩١/٢ برقم ١٩٢٣ . سنن أبن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـــ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار الفكر بيروت . ١٠٠٤/٢ برقم ٣٠١٧ .

[3] . سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٩ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م ـــ بيروت ٣٣٤/٥.

[4] . أنظر : تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ط : دار الفكر بيروت ١٣٦/١ .

[5] . أنظر : التلويح على التوضيح : ٢٣٢/١ .

كما في قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) فقد دل هذا المنظوم القرآني دلالة مطابقية على حل البيع وحرمة الربا، ودل دلالة التزامية على نفي المماثلة بينهما، ولكن ما دلّ عليه المنظوم دلالة مطابقية لم يكن قد سيق له أصالة فهو ظاهر كما بينا، ولكن ما دل عليه دلالة التزامية سيق له أصالة، ولكونه مع هذا السياق الأصلي كان محتملاً للتخصيص لكون ما تعلق الحكم به من ألفاظ العموم وهما البيع والربا، وكذلك هو محتمل للنسخ لكونه يدل على حكم عملي فهو نص .

ومنه ما ورد في قوله تعالى : (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**)[1] .

فهذه الآية الكريمة دلت على حرمة دفع الولي مال من لا يحسن التصرف في ماله له، وهو نص فيه لأنه قد سيق لهذا المعنى أصالة مع احتماله للتخصيص، أوالتأويل، والنسخ، ولكنه ظاهر في عدم نفاذ تصرفات السفيه لأن هذا المنظوم القرآني لم يسق لهذا المعنى أصالة بل تبعاً .

ومنه قوله تعالى : (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**)[2].

فهو نص في وجوب طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في قسمة الفيء في حالتي العطاء، والمنع . وهو ظاهر في وجوب عموم الطاعة له (صلى الله عليه وسلم) . لأن الآية سيقت أصالة للطاعة في موضوع الفيء، أما عموم الطاعة فمفهوم من النظم مع كون السياق لم يكن لأجله أصلاً .

ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[3] . فالحديث نص في طهورية ماء البحر ظاهر في حل ميتته[4].ذاك لأن السياق الأصلي جاء للمعنى الأول لا للثاني .بقرينة السؤال الوارد في نص الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) حيث قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)

---

[1] . النساء : الآية ٥ .

[2] . الحشر : من الآية ٧ .

[3] . رواه مالك في الموطأ : ٢٢/١ برقم ٤١ و٤٩٥/٢ برقم ١٠٥٨ وروي في مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ط: مؤسسة قرطبة مصر ٣٦١/٢ برقم ٨٧٢٠ و ٣٩٢/٢ برقم ٩٠٨٨ و ٣٧٣/٣برقم ١٥٠٥٤ . وروي في سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٠١/١ . ورواه النسائي في السنن الكبرى : ٧٥/١ برقم ٥٨ و ١٦٣/٣ برقم ٤٨٦٢ . وأبو داود في سننه ٢١/١ برقم ٨٣ . وابن ماجة في سننه ١٣٦/١ برقم ٣٦٨ . و ١٣٧/١ برقم ٣٨٨ و١٠٨١/٢برقم ٣٢٤٦ .

[4] . علم أصول الفقه : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ـــ مصر ص١٦٨ .

وقد ينفرد النص عن الظاهر كما في قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ**).[1] لكون المعنى الحقيقي هو المسوق له أصالة وهو محتمل للتخصيص فعمومه مخصص بالصبيان والمجانيين ، وكل لفظ سيق لمفهومه الحقيقي المحتمل للتخصيص أو التأويل ومحتمل للنسخ فهو نص[2] .

وعلى هذا فإن النص يطلق على اللفظ الذي توافرت فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون واضحاً .

ب. أن يكون المعنى المراد منه قد سيق له الكلام سوقاً أصلياً.

ت. أن يكون محتملاً للتخصيص، أو التأويل، والنسخ.

المطلب الثالث

المفسَّر

المفسر (لغة): هو المبيِّن، والتفسير هو البيان والتفصيل للكتاب[3]، وعلى هذا فالمفسر في اللغة يعني اللفظ المبالغ في كشفه وإلى هذا المعنى ذهب العلماء في مرادهم بالتفسير حيث عرفوا التفسير بأنه : المبالغة في الكشف بحيث يصير المعنى مقطوعاً به، بخلاف التأويل فإنه صرف الكلام إلى معنى محتمل بدليل يجعله مظنوناً، ولهذا حرموا التفسير بالرأي، و لم يحرموا التأويل به، لأن الرأي دليل ظني .[4]

وأما المفسر في اصطلاح المتأخرين من الحنفية فإنه : (اللفظ الذي ازداد وضوحاً بعدم احتماله للتخصيص، أو التأويل)[5] .

كما في قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**)[6].

فهو مفسر لأن كلمة (كافة) منعت احتمال التخصيص ، وهذا ما يسمى ببيان التقرير [7] .

وكما في قوله تعالى في حق المطلقات قبل المسيس : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**)[8]. فإن كلمة (تعتدونها) رفعت احتمال تأويل لفظ (عدة) بغير المدة التي تتربصها المرأة المطلقة .

---

[1] . الحج : من الآية ١ .

[2] . أنظر : تيسير التحرير : ١٣٩/١ .

[3] . العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي : ت ١٧٥هـ ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ـ ابراهيم السامرائي ، ط: دار ومكتبة الهلال ـ بغداد، مادة ف س ر .

[4] . أنظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٩/٢.

[5] . أنظر : التلويح على التوضيح ٢٣٣/١ .

[6] . التوبة : الآية ٣٦ .

[7] . إفاضة الأنوار ص١٠٧ .

[8] . الأحزاب : من الآية : ٤٩.

وهذا النصان القرآنيان يحتملان النسخ لكونهما يتعلقان بالأحكام العملية .

وقد يطلق المفسر ويراد منه الخفي الذي بُيّن خفاؤه بدليل قطعي كما في قوله تعالى : (**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**)[1]. فإنه مفسر بقول الله تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**)[2] .

وهذا ما يسمى ببيان التفسير[3]. وهو من المفسر الذي ورد مجملاً ثم ألحق من الشارع بيان تفسيره، وقد يكون التفسير لما ورد مجملاً في القرآن الكريم عن طريق السنة النبوية الشريفة كما في قول الله تعالى : (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)[4] . فإن الأمر بالصلاة والزكاة ورد مجملاً في الآية الكريمة ثم فسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معانيها بأفعاله وأقواله، فصلى، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي[5])، وبين الزكاة وفسرها من خلال تحصيلها ممن وجبت عليهم ،أو من خلال أقواله (صلى الله عليه وسلم) التي بينت ما يجب فيه الزكاة ومقدار الأنصبة وشروط الوجوب[6] .

أما إذا فسر بدليل ظني فهو المؤول.

ومذهب فخر الإسلام البزدوي : أن المفسر نوع واحد سواء كان خفياً ثم فسر بدليل قطعي أم أنه ظاهر رفع عنه احتمال التخصيص أو التأويل .

لأنه فسر المؤول بالمشترك الذي رجح أحد معانيه بغالب الرأي[7] .

ومذهب الباقين أن المفسر نوعان هما المذكوران.

---

[1] . الحج : من الآية ٣٠.

[2] . المائدة : من الآية ٣ .

[3] أنظر : المصدر السابق .

[4] . البقرة من الآية ٤٣ .

[5] . صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٢: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م . ٥٤١/٤ برقم ١٦٥٨ و٥٠٣/٥ برقم ٢١٣١ . وسنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ط: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة . ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ١٨٦/٢ برقم ٢٨٤٥ و٣٤٥/٢ برقم ٣٦٧٢ . وسنن الدار قطني : لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥ هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني ط : دار المعرفة بيروت . ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ١/ ٢٧٣ .

[6] . علم أصول الفقه : ص١٧٢.

[7] .انظر : فواتح الرحموت ١٩/٢ .

المطلب الرابع

المحكم

المحكم (لغة): المتقن والموثق، يقال استحكم الأمر: وثق، واحتكم في ماله إذا جاز فيه حكمه[1] .

أما اصطلاحاً فهو : اللفظ الذي ازداد قوة بعدم احتماله النسخ مع عدم احتماله التخصيص والتأويل[2].

والآيات المحكمة هي : الآيات التي تتعلق بصفات الله تعالى، والآيات التي تتعلق ببعثة النبي (صلى الله عليه وسلم)، والآيات التي تتحدث عن فضائل الأخلاق، والآيات التي تتحدث عن أخبار الخلق، والأمم السابقة .

وهذا النوع من الآيات لا يحتمل النسخ لكونه يتعلق بثوابت وأخبار يستحيل في حق الله تعالى أن يكون الأمر بخلافها .

وهذا النوع من المحكم يسمى محكماً لعينه، أما المحكم لغيره فهو الذي صار محكماً لانقطاع الوحي بموت النبي (عليه الصلاة والسلام)[3] .

ومما يلحق بالنوع الأول قوله تعالى بحق قاذفي المحصنات : **(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)**[4]. وقوله (صلى الله عليه وسلم) (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)[5].

---

[1] . العين : مادة ح ك م .

[2] . أنظر التوضيح وشرحه التلويح ١/٢٣٢.

[3] . شرح المنار ص٣٥٥ .

[4] . النور: من الآية ٤.

[5] . قال الزيلعي : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ }نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢ هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري ط: دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ :٣/٣٧٣.

المبحث الثاني

منهج المتقدمين من الحنفية في تقسيم الواضح

لا يختلف مذهب المتقدمين من الحنفية عن منهج متأخريهم في تقسيم الواضح في كونه ينقسم إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم.

ولكن الخلاف حاصل بينهم في مفاهيم هذه الأنواع الأربعة .

وللوقوف على حقيقة هذا الخلاف لابد من ذكر تعريف كل مسمى من هذه المسميات لمعرفة نقاط الالتقاء والاختلاف بين المنهجين.

المطلب الأول

الظاهر

عرف المتقدمون من الحنفية الظاهر تعريفات متعددة تدور حول محور واحد وهو أن الظاهر هو الذي يفهم معناه من نفس صيغته دون الاحتياج إلى ضميمة أو قرينة لبيان المراد منه .

ومن هذه التعريفات تعريف السرخسي حيث قال: (أما الظاهر فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[1]) ثم عبر عنه بعبارة أخرى فقال: (وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد[2]).

وقال الخبازي:(الظاهر :ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة[3]) .

وقال صدر الشريعة: (اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة إليه[4]).

وعلى هذا فإن الخلاف واضح في تعريف الظاهر بين المتقدمين والمتأخرين إذ يلاحظ أن المعتبر في تعريف الظاهر عند المتقدمين هو الوضوح فقط دون اعتبار أن الكلام قد سيق له تبعاً أو كونه قابلاً للتخصيص أو التأويل و النسخ.

---

[1] . أصول السرخسي : ١٦٤/١.

[2] . المصدر السابق.

[3] . المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت٦٩١هـ تحقيق: د.محمد مظهر بقا ، مطبوع مع شرحه للمصنف ط١: المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م . ٢٠٥/١.

[4] . التنقيح في أصوال الفقه : للقاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ت٧٤٧هـ ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات مطبوع ضمن شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط١:دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م ، ٢٣٢/١ .

المطلب الثاني

النص

عرف المتقدمون من الحنفية النص بأنه ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم[1] .

وبين السرخسي المقصود بزيادة الوضوح المذكورة هنا بأنه قرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة. ورد على بعض الفقهاء القائلين بأن النص لا يتناول إلا الخاص مستنداً إلى المعنى اللغوي ومستنتجاً من ذلك أن النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاماً كان أو خاصاً، معقباً بأن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل البعض منهم الاسم للخاص فقط وليس كذلك[2] .

ثم بين المراد بتلك القرينة بأنه السياق الذي كان لأجل ذلك المعنى من خلال رده على القائلين بأن النص مختص بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر مقررا بان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص ظاهراً بصيغة الخطاب نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ممثلاً لذلك بقول الله تعالى : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** في كونه ظاهراً في إطلاق البيع نصاً في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة لأن السياق كان لأجله[3] .

وعلى هذا فإن النص يعني عند المتقدمين الواضح الذي سيق الكلام لمعناه دون النظر إلى بقية الاعتبارات التي ذكرها المتأخرون وهي كونه يحتمل التخصيص أو التأويل والنسخ.

المطلب الثالث

المفسر والمحكم

المفسر عند المتقدمين هو الواضح الذي لا يحتمل التخصيص أو التأويل.

قال الخبازي : المفسر هو (ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل[4]).

وكون المفسر أعلى درجة في الوضوح من الظاهر و النص لأن احتمال التأويل أو التخصيص قائم فيهما دون المفسر سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام لعدم احتماله إلا وجهاً واحداً، أو

---

[1] . المصدر السابق.

[2] .ينظر : أصول السرخسي، ١٦٤/١ .

[3] . المصدر السابق .

[4] . المغني ص٢٠٦.

يكون بقرينة من غير الصيغة، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً، واحتمال التخصيص إن كان عاماً[1].

فالمعتبر في تعريف المفسر عند المتقدمين عدم احتمال التخصيص أو التأويل أما ما اعتبره المتأخرون من اشتراط احتمال النسخ فهو غير معتبر عند المتقدمين.

أما المحكم فلا يختلف تعريفه عند المتقدمين عنه عند المتأخرين فالجميع عرفوا المحكم بأنه: (الواضح الذي لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ).

المطلب الرابع

مقارنة بين منهج المتقدمين من الحنفية ومنهج متأخريهم في أقسام الواضح :

مما سبق تبين أن المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على التقسيم الرباعي للواضح ولكنهم اختلفوا في الاعتبارات المناطة بكل قسم من هذه الأقسام .

إذ يرى المتقدمون إمكانية التداخل بين هذه الأنواع مع كونها متباينة بمراعاة الحيثية، فالنص والمفسر مثلاً قد يجتمعان في مثال لكن من حيث السوق نصاً، ومن حيث عدم احتمال التخصيص أو التأويل يسمى مفسراً.

والمعتبر في تعريف الظاهر هو الوضوح فقط، دون بقية الاعتبارات، فالظاهر عندهم يقابل الواضح، وعلى هذا فإن كلاً من النص، والمفسر، والمحكم، يطلق عليها لفظ الظاهر لكونها من أقسام الواضح ولا يطلق على الظاهر، أي أسم من أسماء الأقسام الأخرى لفقدانه قيداً من القيود المعتبرة في كل منها .

والمعتبر في تعريف النص، هو سوق الكلام له أصالة، دون بقية الاعتبارات، لذلك يمكن إطلاقه على المفسر، والمحكم إن وجد هذا القيد، وهو سوق الكلام له أصالة.

والمعتبر في تعريف المفسر، هو عدم احتمال التخصيص أو التأويل، وعلى هذا يمكن إطلاقه على المحكم، دون العكس، لأن المعتبر في تعريف المحكم هو عدم احتمال التخصيص، والتأويل، والنسخ.

وبذلك تبين لنا الاختلاف المنهجي في أنواع الواضح بين متقدمي الحنفية، ومتأخريهم .

---

[1] . ينظر : أصول السرخسي ، ١٦٤/١.

المطلب الخامس

حكم أنواع الواضح

حكم هذه الأنواع الأربعة ثبوت ما انتظمته يقيناً، ووجوب العمل بالذي ظهر منها على سبيل القطع عند عامة المتأخرين حتى يثبت بها الحدود و الكفارات[1] .

قال الهندي في شرحه للمغني : وهذا بالمفسر والمحكم بلا خلاف وأما في الظاهر والنص فإنما يتمشى هذا على مذهب مشايخ العراق كالكرخي والجصاص فإن حكم الظاهر والنص عندهم ثبوت ما انتظمه يقيناً عاماً كان أو خاصاً وهذا اختيار القاضي أبي زيد وعامة المتأخرين ولا يستقيم مع مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر كالشيخ أبي منصور الماتريدي ومن تابعه، فإن حكم الظاهر عندهم وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى منه وكذا حكم النص[2] .

وقد يفهم من ذلك أن النص والظاهر ظنيان عند بعض المشايخ وليس كذلك، قال ابن عبدالشكور: (وما وقع من عبارات بعض المشايخ "رحمهم الله تعالى"من أن النص والظاهر ظنيان في الدلالة، والمفسر، والمحكم قطعيان فمرادهم الظن بالمعنى الأعم والقطع بالمعنى الأخص[3]) .

فلا خلاف بين الحنفية أن حكم الكل هو وجوب العمل قطعاً ويقيناً لكن في الظاهر والنص مع احتمال التأويل وهذا الاحتمال مرجوح أشد المرجوحية أو دونها .

وفي المفسر والمحكم وجوب العمل مع عدم احتمال التأويل أو التخصيص أصلاً ولو بمرجوحية وهو المقصود بالقطعية بالمعنى الأخص .

وعلى هذا فإن أعلى هذه الأقسام وضوحاً هو المحكم ثم يليه المفسر ثم النص ثم الظاهر.

ولا يظهر التفاوت بين هذه الأقسام الأربعة إلا في حالة التعارض ففي مثل هذه الحالة يقدم الأقوى في العمل على الأضعف.

فيرجح النص على الظاهر، والمفسر يرجح عليهما، والمحكم على الكل[4].

فمثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)**[5] .

---

[1] . أنظر : إفاضة الأنوار على أصول المنار : لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني ط: ١ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . ص١٠٦.

[2] . أنظر : شرح المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت٦٩١هـ تحقيق : الدكتور : محمد مظهر بقا . ط١ : المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م . ٢٠٧/١.

[3] . فواتح الرحموت ١٩/٢ .

[4] . أنظر: إفاضة الأنوار ١٠٩.

[5] . النساء من الآية ٢٤ .

الذي هو ظاهر في إباحة نكاح غير المحرمات المذكورات في نفس الآية حتى ولو زاد على الأربع فهو مسوق لبيان حل ما وراء المحرمات لا لحل العدد مع قوله تعالى :(**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**).

الذي هو نص في حصر العدد وحرمة ما فوقه، لذلك يقدم العمل بمفهوم الآية الثانية لكونها نص على مفهوم العموم في الآية الأولى الذي هو ظاهر فيه.

وهذا لا يعني الإلغاء للنص الأول ذاك لأن الحكم الذي يكون مباحاً إذا قيد بقيد وأمر بالأخذ بذلك القيد تكون مراعاة القيد واجبة فيحرم ذلك الفعل مع ترك القيد[1] .

ومثال تعارض الظاهر والنص بين سنتين قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ليس في الخضروات صدقة[2]) مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر[3]) .

فالحديث الأول نص في نفي وجوب الزكاة في الخضروات لأن السياق كان له، وأما الحديث الثاني فهو نص في قدر الواجب ظاهر في وجوب الزكاة للخضروات المدلول عليه بعموم اللفظ.

لذلك ذهب الشيخان إلى عدم وجوب شيء في الخضروات .

وذهب أبو حنيفة إلى حمل الحديث على صدقة يأخذها العاشر فالمعنى عنده ليس في الخضروات صدقة يأخذها العاشر[4] .

ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله (صلى الله عليه وسلم) : (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة[5]) مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[6]).

فإن الحديث الأول يحتمل التأويل لأن اللام تستعار للوقت فيقال مثلاً " أتيتك لصلاة الظهر" أي: لوقتها.

وما دام الأول محتملا للتأويل فهو نص فيه.

وأما الثاني فهو مفسر لا يقبل التأويل لذا يحمل النص على المفسر[1].

---

[1] . انظر : فواتح الرحموت ٢/٢٠.

[2] . قال الطبراني « لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب ، ولا رواه موصولا عن عطاء إلا الحارث ابن نبهان ، تفرد به أبو كامل الجحدري » المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ هـ تحقيق : طارق ابن عوض الله محمد و عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ط:دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ ٦/١٠٠ برقم ٥٩٢١ .

وقال الزيلعي أخرجه البزار في مسنده عن طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) وقد تكلموا في سنده ينظر : نصب الراية ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

[3] . رواه البخاري: ٢/٥٤٠ برقم ١٤١٢ . وابن حبان : ٨/٨٠ برقم ٣٢٨٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠ برقم ٧٢٧٦ . والترمذي ٣/٣٢ برقم ٦٤٠ . والدار قطني ٢/١٢٩ .

[4] .أنظر: شرح المغني ١/٢٠٨ـ٢٠٩.

[5] . رواه أبو داود في سننه : ١/٣٧٠برقم ٢٥٧.

[6] . قال الزيلعي : هذا الحديث غريب جداً نصب الراية ١/٢٠٤ .

ومثال التعارض بين النص والمفسر في ألفاظ العقود إذا تزوج امرأة إلى شهر فإنه متعة لا نكـــاح لأن قوله تزوجت نص في النكاح ولكنه محتمل للمتعة وقوله (إلى شهر) مفسر بالمتعة لا يحتمل النكاح لذا يقدم المفسر على النص[٢].

ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى : (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**[٣]) مع قوله تعـــالى:(**وَلَـــا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**[٤]) فإن الأول مفسر بقبول شهادة أي عدلين وهو شامل لمن حد بالقـــذف ثم بعد ذلك صار عدلاً، وأما الثاني فهو محكم يقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف أبداً للتصريح به لذا يقدم العمل بالمحكم على المفسر[٥] .

---

[١] . أنظر : شرح المغني ٢٠٩/١.

[٢] . ينظر إفاضة الأنوار ص١٠٩ــ١١٠.

[٣] . الطلاق : من الآية ٢.

[٤] . النور: من الآية ٤.

[٥] . ينظر: تعليقات الدكتور محمد مظهر بقا في تحقيقه لشرح المغني ٢٠٩/١.

المبحث الثالث

منهج الجمهور في الواضح وأقسامه

الواضح عند جمهور المتكلمين لا يختلف تعريفه عن تعريف الحنفية الذي سبق ذكره فكل لفظ لا يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارجي فهو واضح.

ولكن الخلاف حاصل بين الفريقين في أقسام هذا الواضح.

فالواضح عند المتكلمين ينقسم إلى ظاهر، ونص، والمشترك بينهما المحكم فهو يطلق على كل لفظ متضح المعنى من نص، أو ظاهر[1].

وهذا التقسيم لم يكن معهوداً عند الإمام الشافعي "رحمه الله" واضع اللبنات الأولى لهذا المنهج الأصولي فإن النص، والظاهر عنده بمعنى واحد.

قال إمام الحرمين : (أما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجال كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، وهو صحيح في وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور[2]).

ونص الشافعي على أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه أو علم المراد به بغيره وكان يسمي المجمل نصاً[3].

ولكن التفريق بين الظاهر والنص سار عليه من جاء بعد الإمام الشافعي، وخلاصة التفريق بينهما تستند إلى الدلالة من حيث القطعية والظنية، وعباراتهم وان اختلفت في نظم تعريف هذين المصطلحين إلا أنها تدور حول المحور الذي ذكرناه.

ولأجل بيان ذلك فإننا سنفرد القول في كل منهما في مطلب خاص ونلحقه بمطلب للمقارنة بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية لمزيد من التوضيح.

---

[1] . أنظر : جمع الجوامع : لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي وشرحه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى باب الحلبي وشركاؤه ـــ مصر ٢٦٨/١ .

[2] . البرهان في أصول الفقه : للإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبي المعالي ت٤٧٨هـ تحقيق د.عبدالعظيم محمود الديب ط٤: دار النشر الوفاء المنصورة ـــ مصر ١٤١٨هـ ـــ ٢٠٠٠م. ٢٧٩/١.

[3] . المعتمد : لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ت ٤٣٦هـ ، تحقيق خليل الميس ، ط١: دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤٠٣هـ ، ٢٩٤/١ـــ ٢٩٥ . وقد وهم محقق البحر المحيط الزركشي في تحرير هذه العبارة عن الشافعي فكتب (ولا يسمى المجمل نصاً) والعكس هو الصحيح . كما نقله أبو الحسين . ينظر : البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ . تحقيق :محمد محمد تامر، ط١: دار الكتب العلمية لبنان ـــ بيروت، ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠ م، ٣٧٣/١ .

المطلب الأول

الظاهر

قال القاضي أبو بكر الباقلاني الظاهر: (هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإذا وردت على حقيقتها كانت ظاهراً وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة[1]).

وعقب إمام الحرمين على هذا التعريف بأنه صحيح من حيث شموله بعض الظواهر، ولكن تبقى من الظواهر أقسام خارجة عما حوته العبارة المذكورة لأنه جعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة حين تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فمما يخرج من هذا التعريف وهو من الظواهر المجازات الشائعة المستفيضة التي يتبادر إليها الذهن دون الالتفات إلى حقيقة موضعها، ومن ذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة، والزكاة، والصوم، والربا، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات إذا طلب الطالب الحمل عليها[2].

وقال الأستاذ أبو إسحاق:(الظاهر: لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير لجهة يفهم الفاهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الفهم[3]).

وبين أن من الظواهر مطلق صيغ الأمر ذاك لأن ظاهر الأمر الوجوب، ومنه صيغ العموم، وبين أن الظهور قد يقع في الأسماء، والأفعال، والحروف[4].

وقال الغزالي : (الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع[5]).

ومن خلال هذه التعريفات المذكورة يمكن أن نفهم خلاصة للمقصود بالظاهر وهو أنه لفظ أحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر.

واشتراط ظهور أحدهما على الآخر قيد لا بد منه لإخراج المجمل إذ المجمل هو: اللفظ الذي احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر[6].

ومن أمثلة الظاهر في القرآن الكريم الأمر الوارد في قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**[7]) وكذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: (**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) فالأمر بكل من المكاتبة عند الدين والإشهاد عند البيع ظاهره الوجوب ذاك لأن ظاهر صيغة الأمر الوجوب، بيد

---

[1] . البرهان: ١/١٧٩.

[2] . أنظر : المصدر نفسه.

[3] . البحر المحيط في أصول الفقه :. ١/٣٧٦.

[4] . أنظر: المصدر السابق.

[5] . المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : ط: دار العلوم الحديثة بيروت ــ لبنان . ١/٣٨٥.

[6] . ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن : للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ط: مكتبة الرشد ــ الرياض ، ٣/١٢٠١ .

[7] . البقرة : من الآية ٢٨٢.

أن الجمهور ذهبوا إلى أن هذين الأمرين للإرشاد لقوله تعالى : (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**)[1].

فالله سبحانه وتعالى ذكر ذلك بعد الأمر بالكتابة والرهن، فالأمر بكتابة الدين، والأمر بالإشهاد عند البيع كلاهما للإرشاد وإن كان ظاهر الأمر الوجوب ودلالته على غير الوجوب مرجوحة في الأصل لكن دل الدليل المعتبر على إرادة المعنى المرجوح[2] .

المطلب الثاني

النص

ذكر الإمام الغزالي "رحمه الله تعالى" : أن النص يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوجه : الأول منها : أنه يطلق على الظاهر بمعنى الواضح وهذا ما أطلقه الشافعي "رحمه الله تعالى"، وثانيها : أن النص يطلق على مالا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب، ولا على بعد، بمعنى أنه يدل دلالة قطعية على المراد منه كأسماء الأعداد، وثالثها : أنه يطلق على مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل بمعنى أنه لا يتطرق إليه احتمال مخصوص.

والمقصود من هذه الثلاثة النص بالمعنى الثاني إذ هو المقصود في عرف الجمهور من الأصوليين، ذاك لأن النص على المعنى الأول يكون لا فرق بينه وبين الظاهر وعلى المعنى الثالث فإن الاحتمال الذي لا يعضده دليل لا يخرج اللفظ عن كونه نصاً[3] .

وعلى هذا فإن النص هو اللفظ الذي لا يتطرق إليه الاحتمال.

واشترط القاضي عبدالجبار ثلاثة شروط لكي يعتبر المقصود نصاً أولها: أن يكون كلاماً ثانيها:لا يتناول إلا ما هو نص فيه وإن كان نصاً في عين واحدة وجب أن لا يتناول ما سواها، وإن كان نصاً في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها، والثالث أن تكون أفادته لما يفيده ظاهراً غير مجمل[4].

واشتراطه للنص بأن يكون عبارة لأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً، واشتراطه عدم تناوله إلا ما هو نص فيه يعني اشتراطه الظهور في المعنى اللغوي لأن النص مأخوذ منه، وأما اشتراط إفادة ما هو نص فيه فقط، فلأن الإنسان إذا قال لغيره أكرم عمالي فإنه لم يقل أحد أنه قد نص على إكرام زيد منهم .

وعلى هذا فإن القاضي حد النص بأنه: (كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص

---

[1] . البقرة: من الآية ٢٨٣.

[2] . ينظر : أصول الفقه الميسر : ٤٧٧/٢.

[3] . ينظر المستصفى : ٣٨٥/١ــ ٣٨٦ .

[4] . ينظر: المعتمد: ٢٩٤/١.

وقال الأبياري : (يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال سواء عضده الدليل أم لا[٢]).

وقال القاضي أبو حامد المروزي : (النص : ما عري لفظه عن الشركة وخلص معناه من الشبهة[٣]).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : (النص : كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه[٤]).

ومثل لذلك بقوله عز وجل (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**[٥]) وبقوله تعالى: (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**[٦]) وبقوله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**[٧]).

وبناءاً على ما تقدم فإننا نستطيع أن نخرج بخلاصة من هذه التعريفات للنص تمثل قدراً مشتركاً بينها وهي أن النص:هو كل لفظ عري عن الاشتراك والشبهة ودل دلالة قطعية على معناه على وجه يمتنع الاحتمال فيه.

المطلب الثالث

مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في أقسام الواضح

بيّنا في المباحث السابقة أقسام الواضح على منهجي الحنفية وجمهور المتكلمين وتبين أن هذه الأقسام من حيث الجملة يتوقف تحديدها على أمر القطعية والظنية في دلالتها على حد تعبير المتكلمين من الأصوليين عن ذلك والذي قابله عبارة احتمال التخصيص أو التأويل والنسخ عند الحنفية فلا يعني احتمال التخصيص إلا معنى مقصوداً وهو أن اللفظ عام ظني في دلالته على الشمول والاستغراق لأفراده، ولا يعني التأويل إلا كون اللفظ خاصاً انتفت قطعيته في الدلالة على المعنى لكونه احتمل معنى آخر ولو كان مرجوحاً، وكذلك لا يعني كون اللفظ لا يحتملهما إلا أن هذا اللفظ هو قطعي في دلالته على معناه. وأما قيد النسخ الذي اعتبره الحنفية أحد معايير درجة الوضوح في اللفظ والذي لم يلتفت إليه جمهور المتكلمين و لم يصرحوا به فإنه يندرج تحته كل الأحكام العملية قبل وفاة رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، أما بعد وفاته "عليه الصلاة والسلام" فإن النسخ لا وجود له .

---

[١] . المصدر السابق.

[٢] . البحر المحيط : ٣٧٣/١ .

[٣] . البحر المحيط : ٣٧٥/١ .

[٤] . اللمع في أصول الفقه : للسيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. ص ٤٨ .

[٥] . الفتح: من الآية ٤٨.

[٦] . الإسراء : من الآية ٣٢.

[٧] . الأنعام : من الآية ١٥١ .

وبالنظر إلى التفصيلات التي ذكرها كل من الفريقين يمكن القول بأن الظاهر عند جمهور المتكلمين الذين عبروا عنه بأنه اللفظ الواضح الذي دل دلالة ظنية على معناه يقابل الظاهر والنص عند الحنفية لأن احتمال التخصيص والتأويل قائم فيهما. وهذا ما يقتضي الظنية في الدلالة على المعنى.

وأما النص عند جمهور المتكلمين فإنه يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية باعتبار أن النص يدل دلالة قطعية على معناه، وهذا ما عبر عنه الحنفية بعدم احتمال التخصيص، أو التأويل في المفسر، وعدم احتمالهما واحتمال النسخ في المحكم. وهذا ما يقتضي القطعية في الدلالة في القسمين وهذا مقتضى مفهوم النص عند الجمهور .

وأما من حيث الحكم فإن الواضح بأنواعه يدل على الحكم الشرعي قطعاً إلا أن القطع في النص عند الجمهور الذي يقابله المفسر والمحكم عند الحنفية قطعيته تتأتى بمعنى عدم الاحتمال أصلاً.

وأما القطع في الظاهر الذي يقابله النص والظاهر عند الحنفية فإنه يعني عدم الاحتمال الناشئ عن دليل، بمعنى أنه يوجد الاحتمال لكنه لم يقم عليه دليل.

ويترتب على القطع في الكل وجوب العمل بمدلوله، ووجوب اعتقاد أنه حق من عند الله تعالى، غير أن الظاهر وما يقابله يفيد الظن إذا قام على الاحتمال دليل كالعام المخصوص، والخاص المؤول.

وثمة أمر آخر يتعلق بحكم الواضح هو ترجيح الأقوى عند التعارض فيقدم النص على الظاهر، وقد بينا في الحديث عن حكم أنواع الواضح عند الحنفية كيف يرجح النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، لوجوب العمل بأقوى الدليلين وأوضحهما.

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى في البدء وفي الختام إذ منّ بإتمام هذا البحث الذي بينت من خلاله سعة المنهج الأصولي في تقسيم الألفاظ، وبالتالي التوصل إلى المعاني المقصودة التي احتوتها الألفاظ وما يستنبط منها من أحكام، وقد اتخذت من تقسيم الألفاظ باعتبار وضوحها أنموذجاً بينت من خلاله دقة الحصر، وسعة المحتوى عند الأصوليين في مختلف مناهجهم وتوصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى نتائج أهمها :

أولاً : إن الأصوليين تفردوا بتقسيم الألفاظ بحسب وضوحها عن غيرهم من العلماء في كافة الاختصاصات.

ثانياً: اتفق المتقدمون والمتأخرون من الحنفية على تقسيم هذه الألفاظ بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

واختلفوا في مفاهيم هذه الأقسام فلم يكن للحنفية منهجاً واحداً بل كان لهم منهجان اتفقا من حيث الإجمال واختلفا من حيث التفصيل.

ثالثاً: قسم جمهور الأصوليين من غير الحنفية الألفاظ بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

الظاهر، و النص.

مستندين في هذا التقسيم إلى القطعية في الدلالة على المعنى والظنية فيها.

رابعاً : الظاهر عند الجمهور يقابله الظاهر، والنص، عند الحنفية.

والنص عند الجمهور يقابله المفسر، والمحكم، عند الحنفية.

خامساً : أنواع الواضح كلها يجب العمل بمقتضاها سواء على التقسيم الرباعي أو الثنائي من حيث الجملة ولكن يظهر التفاوت بينها عند التعارض بين الأدلة حيث يقدم النص على الظاهر عند الجمهور وعند الحنفية كذلك كما يقدم المفسر على الظاهر والنص عندهم ويقدم المحكم على الجميع.

سادساً: ينبغي للفقهاء وأهل القانون أن يعلموا هذه التفصيلات بصورة دقيقة لأنها تمثل وسيلة من الوسائل التي يدرك بها النص الشرعي والقانوني ويكون على مقتضاها الترجيح بين النصوص عند التعارض.

هذا وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عني فيما زل به القلم أو شذ به الرأي فإن النقصان من شيم الإنسان.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الأمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

المصادر المعتمدة في هذا البحث بعد القرآن الكريم هي :

١.أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ ط: دار المعرفة بيروت .. ،

٢. أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة ط: الجوهرة ، ٢٠٠٤م

٣. أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار النشر : دار الكتاب الجامعي ــ القاهرة ، ط ١: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٤.إفاضة الأنوار على أصول المنار : لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني ط: ١ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٥. البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ . تحقيق :محمد محمد تامر، ط١: دار الكتب العلمية لبنان ــ بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م

٦. البرهان في أصول الفقه : للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبي المعالي ت٤٧٨هـ تحقيق د.عبدالعظيم محمود الديب ط٤: دار النشر الوفاء المنصورة ــ مصر ١٤١٨هـ ٢٠٠٠م.

٧. التنقيح في أصوال الفقه : للقاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ت٧٤٧هـ ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات مطبوع ضمن شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط١:دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م ،

٨. العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي : ت ١٧٥هـ ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ــ ابراهيم السامرائي ط: دار ومكتبة الهلال ــ بغداد،.

٩. اللمع في أصول الفقه : للسيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٠. المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : ط: دار العلوم الحديثة بيروت ــ لبنان .

١١. المعتمد : لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين ت ٤٣٦هـ ، تحقيق خليل الميس ، ط١: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣هـ ،

١٢. المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت٦٩١هـ تحقيق: د.محمد مظهر بقا ، مطبوع مع شرحه للمصنف ط١: المكتبة المكية مكة المكرمة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

١٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن : للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ط: مكتبة الرشد ـــ الرياض ،.
١٤.تعليقات الدكتور محمد مظهر بقا في تحقيقه لشرح المغني للخبازي ط١ : المكتبة المكية ـــ مكة المكرمة ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م.
١٥.تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير باتشاه ط : دار الفكر بيروت .
١٦. جمع الجوامع : لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى باب الحلبي وشركاؤه ـــ مصر.
١٧.سنن أبن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـــ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار الفكر بيروت .
١٨. سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨هـــ تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ط: مكتبة دار الباز ـــ مكة المكرمة . ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م.
١٩. سنن الدار قطني : لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥ هـــ تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني ط : دار المعرفة بيروت . ١٣٨٦هـــ ١٩٦٦م .
٢٠. سنن النسائي الكبرى : لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي ت٣٠٣هـــ تحقيق : د.عبدالغفار سليمان البنداري ـــ وسيد كسروي حسن ، ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـــ ١٩٩١م . ـــ سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـــ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ط: دار الفكر بيروت.
٢١.سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٩ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م ـــ بيروت
ـــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـــ ، ط: دار الكتب العلمية ـــ بيروت
٢٢. شرح المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت٦٩١هـــ تحقيق : الدكتور : محمد مظهر بقا . ط١ : المكتبة المكية ـــ مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م .
٢٣ .شرح المنار : لعز الدين عبدالطيف بن عبدالعزيز بن الملك ط : المطبعة العثمانية ١٣١٥هـــ
٢٤. شرح جمع الجوامع : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ط: دار إحياء الكتب العربية لعيسى باب الحلبي وشركاؤه ـــ مصر.
٢٥. صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤هـــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٢: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م .

٢٦. صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي : ت٢٥٦هـ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣: دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
٢٧. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي ـ .
٢٨. علم أصول الفقه : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ مصر .
٢٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للشيخ محب الله بن عبدالشكور , ط: دار العلوم الحديث بيروت .
٣٠. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١ هـ ، ط : دار صادر بيروت ،
٣١. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٧٢١هـ ، تحقيق: محمود خاطر دار النشر : لبنان ناشرون ـ بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٣٢. مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ط: مؤسسة قرطبة مصر. ـ سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ط: دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٣. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون . ط ٢: دار الجيل ـ بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٣٤. موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي ت١٧٩هـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي ـ مصر .
٣٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت٧٦٢ هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري ط: دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ :
٣٦. المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ هـ تحقيق : طارق بن عوض الله محمد و عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ط:دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥هـ .